

27/05/2021

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 05 أفريل 2021.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ جمعية " [أبرمت إتفاقية مع الإتحاد الأوروبي تحصلت بمقتضاها على هبة لإنجاز مشروع "صحة أولادنا" . وتطلبون تمكين فرع جمعية " بتونس من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور بإعتباره المستفيد النهائي من الهبة في إطار تنفيذ المشروع سالف الذكر وذلك بعنوان الفترة الممتدة من 11 مارس 2021 إلى غاية 10 مارس 2022

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات بإستثناء السيارات السياحية المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة بإتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنّه يمكن لفرع جمعية " بتونس بإعتباره المستفيد النهائي من الهبة الممنوحة من الإتحاد الأوروبي، الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنصوص عليها بإتفاقية المشار إليها أعلاه في حدود مبلغ الهبة

www.dgi.gov.tn
81 100 400
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE
DES IMPÔTS
TUNISIE

بعنوان الفترة المتبقية من مدة إنجاز المشروع المشار إليه أعلاه وذلك شريطة أن تكون الفواتير المتعلقة بالإقتناءات متضمنة لعبارة "الفائدة فرع جمعية
بتونس" وكذلك
الإمتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات والإدلاء بما يفيد التحويل الفعلي لمبلغ الهبة.

لذا، أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات الراجع له فرع الجمعية بالنظر.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

**عن وزير الاقتصاد والمالية /
ودعم الاستثمار والتنمية
المستثمرين
الإمضاء: علي الترويتي**